

1857- شخص فاتته صلاة العصر فهل يجوز لشخص الصلاة معه

أم أنه وقت نهي؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

السائل زيد يقول فضيلة الشيخ رجل فاتته صلاة العصر واراد رجل اخر ان يتصدق عليه ويصلي معه لكنه رفض وقال ان هذا الوقت وقت نهي لا تصلي معي نرجو توضيح هذا الفعل هل الرسول صلى الله عليه وسلم لم لم يشتر - [00:00:00](#)

هذا الشرط قال من يتصدق على هذا ويصلي معه وهذا يعم كل من فاتته الصلاة. لم لم يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة دون صلاة فيستحب لمن ادى الصلاة وحضر من فاتته ليس معه احد ان يصلي معه تكون له نافلة وهي احياء - [00:00:20](#)

السنة ايضا وفي اي وقت كان. نعم - [00:00:40](#)